مراحل الإجراءات الجنائية في القانون العراقي

مهدي علي مهدي

جامعة قم الحكومية

أستاذ مشارك د. روح الله اكرمي

جامعة قم الحكومية

Stages of criminal proceedings in Iraqi law

الكلمات الافتتاحية :
الاجراءات الجنائية ، القانون العراقي
Keywords :
Criminal procedures, Iraqi law

Abstract : These are the steps that must be followed from the issuance of the crime until the execution of the sentence. Extensive procedures were carried out in several stages, and evidence was collected by officers, the importance of which was limited to searching for the participants and perpetrators and controlling the elements of the investigation. The next stage is the investigation stage. He is primarily responsible for the Public Prosecution or the judge investigating the implementation, and his goal is to monitor the work that influences and contributes to its determination, the judge and the judge, and determines whether he is scheduled to prosecute. The third stage is in the final stage of the trial, i.e. the trial stage. Because the most important

objectives of this research is to work to improve a lot of diversity through respecting you because you are active in the work of the authorities, in addition to knowing the importance of the time frame required to complete anything and the extent of its effectiveness in achieving diversity between the rights of the state and individuals, because of the dynamic and dynamic nature of this topic. .In UAE law, the time frame for criminal procedures is subject to the provisions of the Criminal Procedure Code, which determines how quickly judicial procedures are completed and the rights of the accused and victims are guaranteed. Any unjustified delay is considered a violation of this scope and could lead to the cancellation of the criminal proceedings or the cancellation of the ruling issued.

الملخص:

وهذه هي الخطوات التي يجب اتباعها منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الحكم. وتمر الإجراءات الجنائية بمراحل عديدة، أولها مرحلة جمع الأدلة عن طريق الضابطة القضائية التي تنحصر مهمتها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع عناصر التحقيق. المرحلة التالية هي مرحلة التحقيق. الأول هو مسؤولية النيابة العامة أو قاضي التحقيق في التنفيذ، وهدفه مراقبة عمل الضابطة القضائية والتأكد من اكتماله، وجمع القرائن والأدلة، وتحديد ما إذا كان من الممكن إجراء محاكمة. وتأتي المرحلة الثالثة في مرحلة التحقيق النهائي في الجلسة، أي مرحلة المحاكمة. لعل أهم أهداف هذا البحث هو العمل على تحسين الاجراءات الجنائية من خلال اعتماد أساليب تزيد من فعالية عمل القطاع القضائي بالإضافة إلى معرفة أهمية النطاق الزمني اللازم لإتمام الاجراءات الجنائية ومدى فاعليتها في تحقيق التوازن بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد، وذلك نظراً لما يتمتع به هذا الموضوع من طبيعة ديناميكية وحركية.

المقدمة:

وهي عبارة عن الخطوات التي يجب أن تكون موجودة منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الحكم، وتمر الإجراءات الجنائية بالعديد من المراحل أولها مرحلة جمع الاستدلالات عن طريق الضابطة القضائية والتي تقتصر مهمتها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع عناصر التحقيق، وتكون المرحلة التي تليها هي مرحلة التحقيق الأولي الذي يقع على عاتق النيابة العامة أو قاضي التحقيق ليقوم به و الهدف منه مراقبة عمل الضبطية القضائية والحرص على إنهاءه، وجمع القرائن والأدلة وتقرير إذا كانت المحاكمة ممكنة، تأتي في المرتبة الثالثة مرحلة التحقيق النهائي في الجلسة أي مرحلة المحاكمة. وهذه الإجراءات والخطوات هي الإجراءات المتعارف عليها في تشريعات معظم الدول ومنها التشريع العراقي. وتعتبر النيابة العامة هي صاحب الاختصاص الحصري في بدء الإجراءات الجنائية ضد المتهمين أو الأشخاص المطلوب جمع الأدلة حولهم لكونهم موضع شك، كما يكون لديها في نفس الوقت السلطة في متابعة المسألة إلى حين صدور حكم نهائي فيها، وتعد النيابة العامة جزء من المنظومة القضائية التي تقوم بمهمة التحقيق وفرض الرسوم وأيضاً إحالة المتهم إلى المحكمة صاحبة الاختصاص إذا ثبت تورطه في الجريمة. ولما كان المتهم بحاجة إلى الضمانات التي تصون حقوقه لما لهذه الضمانات من صلة وثيقة بحقوق الإنسان لذلك حرصت البشرية على صيانتها في تشريعاتها الداخلية سواء أكانت في القانون الأساسي للدولة أي دستورها أو عن طريق غيره، والإجراءات الجنائية في جوهرها معناها بذل الجهد والسعي للكشف عن الحقيقة، فيعد التحقيق الأول المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية يحاول المحقق أن يظهر حقيقة الواقعة الجرمية وفاعلها وأيضاً المشتركين فيها لتحديد جدوى توجيه الاتهام لهم من عدمه ومن ثم إحالتهم إلى المحاكمة بناء على ما تم

جمعه من أدلة، ويتم ذلك عادة بناء على أسس دقيقة حتى لا يتم اتهام أشخاص خلال التحقيقات الأولية وهم ليسوا الفاعلين ولكي لا تتعسف السلطات المختصة باستعمال الصلاحيات الممنوحة لها لذلك تم النص في دساتير الدول ومنها العراق الذي أفرد مواد خاصة بالإجراءات الجنائية ومراحلها وضبطها.

اهمية البحث : تنبثق أهمية هذا البحث في أن الشرعية الاجرائية تتطلب أن يكون الزمن اللازم لإتمام كل إجراء من الاجراءات الجنائية منصوصاً عليه في التشريع بنصوص واضحة وصريحة ومحددة، إلا أن ذلك غير كاف حيث أنه لا بد من أن تكون الفترة الزمنية المنصوص عليها تكفي للقيام بالإجراء الجنائي المحددة له، خاصة لما تكون هذه الاجراءات تمس حرية المتهم وحقوقه الشخصية، وذلك تفعيلاً لمبدأ قرينة البراءة وتحقيقاً لشرعية الدستورية، في ضمان عدم المماطلة في اجراءات المحاكمة وفي تحقيق محاكمة عادلة للمتهم.

المبحث الأول : مراحل التحقيق الأولي في القانون العراقي : المطلب الاول : أحكام التفتيش في القانون العراقي : من أهم إجراءات العدالة من أجل ضمان حماية المجتمع من الجريمة والجرم وكل شخص يخرج عن القانون أو يقوم بفعل فيه مساس به، وقبل أن يصل المجرم أو الفاعل إلى المحكمة لمحاكمته عن فعلته يكون هناك في العادة إجراءات سابقة وخاصة تتخذ شكل تحقيق ابتدائي في أولها بوصفها في مقدمة الإجراءات التي تمارس بخصوص الفعل المخالف للقانون أو الجريمة المرتكبة وإثبات فعل الفاعل أو نفي الفعل عنه وذلك حسب ملابسات كل قضية والظروف المحيطة بها[1]. وما يعطي لهذه الإجراءات أهمية متزايدة أنها في اتصال مباشر مع حقوق الأشخاص وحرياتهم مما دفع بالمشرع العراقي إلى

تنظيم هذه الإجراءات في نصوص قانونية، وقد أحاطها بضمانات وضوابط وقيود لإضفاء فعالية أكثر عليها، وتؤدي بشكل سريع إلى الكشف عن الأفعال المرتكبة، دون أن تفتح المجال للقائمين بالتحقيق من المباشرة بالإجراءات التحقيقية والوصول إلى النتائج بشكل اجتهاداي أو بحسب رغبة القائمين بالتحقيق[٢]. إن تنظيم الإجراءات التحقيقية بشكل خاص هو نوع من التنسيق بين مصلحة المجتمع في عقوبة مرتكبي الجرائم وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه التي هي الأساس في الحرية والطمأنينة، بمعنى إذا كانت مصلحة المجتمع تتطلب معاقبة مرتكبي الجريمة وشركائه فإنها في نفس الوقت تتطلب الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم، وكذلك إتاحة فرصة للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه ووفق هذا فإن المساس بهذه الحقوق والحريات من دون مبرر كاف يشكل اعتداء على هذه الحقوق والحريات. وقد تضمن الدستور العراقي الذي صدر عام ٢٠٠٥ هذا الموضوع في الفصل الأول المادة/ ١٩/ منه باب الحقوق والحريات في الفقرة الثانية منه:(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)[٣]. وبشكل عام فقد عرف التفتيش بناء على طبيعته كإجراء تحقيقي والهدف من اتخاذه والمحل الذي ينصب عليه هذا الإجراء، إذ إن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق البدائي من حيث الأصل ولا يمكن تقريره واعتماده إلا بصدور أمر من السلطة صاحبة الاختصاص من أجل جمع كل ما يدل على ارتكاب الجريمة وضبطه في مكان منحه القانون أهمية خاصة لتبيان الحقيقة في جريمة وقعت بالفعل. للتفتيش عادة عدة أصناف منها التفتيش الوقائي وهو الذي تتطلبه الضرورة لحماية الشخص القائم بالتفتيش ووقاية غيره مما قد يكون في جعبته من أسلحة حيث أنه يهدف من إجراءه التوقي من الجريمة قبل وقوعها[٤]. وهذا الإجراء

تفرضه الظروف والمصلحة العامة وهو غير مخالف للقانون فهو مسموح لرجال السلطة العامة أو لأي فرد من الأفراد، وهناك ما يعرف بالتفتيش الإداري الذي يهدف إلى تنفيذ أوامر ونواهي السلطة وهذا الإجراء من قبيل الإجراءات التحفظية التي تقوم بها السلطة الإدارية في الدولة ويأخذ هذا التفتيش صحته عن طريق القانون أو من قبول الشخص نفسه للقانون وقبوله للتفتيش الواقع عليه، وأيضاً يوجد تفتيش يخص الأشخاص الذين يقومون بزيارة السجناء بعد حصولهم على الإذن، حيث تقوم إدارة السجن بتفتيشهم إضافة إلى ما تقوم به السلطات الجمركية في الدوائر الجمركية للمغادرين والقادمين إلى الدولة وتفتيش أمتعتهم[٥]. أما بالحديث عن الصنف الثالث من التفتيش فهو التفتيش القضائي الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي والمحقق وقاضي التحقيق ويجريه على شخص أو مكان المتهم الذي قُبض عليه بحثاً عن دليل يثبت ارتكابه للجريمة التي قُبض عليه متهماً بارتكابها. وهناك تباين ملحوظ في هذه الأصناف من حيث جهة إصدار الأمر وغايته وأسلوب إجراءه، ويهدف التفتيش إلى ضبط الأغراض التي توجد يشكل عرضي وأيضاً يوجد التفتيش الذي يهدف إلى ضبط المكالمات الهاتفية والرسائل،

إن المشرع العراقي لم يتعرض لموضوع ضبط الرسائل والمكالمات الهاتفية على خلاف عدد من القوانين العربية. كقانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري[٦]، إن أهم نقطة في هذا الإجراء أنه لا يتم إلا بناء على السلطة المختصة ويحرم التفتيش ليلاً وإلا كان عرضة لجريمة انتهاك المسكن. فالتفتيش بالنظر إليه على أنه إجراء من إجراءات التحقيق لا يملكه إلا سلطة التحقيق وعلى الرغم من أن المشرع قد أعطى لسلطة التحقيق القيام بتفتيش

الأماكن بشكل مطلق بما فيها المنازل، إلا أنه مع ذلك أرسى القيود بخصوص التفتيش ضمانة منه لحرمة المساكن وخوفاً من أن يتم انتهاكها من غير سبب واضح وتتجسد هذه القيود بـ:

- من غير الجائز تفتيش المنازل أو أي مكان آخر إلا بناء على تهمة موجهة إلى الشخص المقيم في المنزل المراد تفتيشه عن جريمة معينة أو في حال وجود دلائل على أنه يخفي لأشياء لها صلة بالجريمة، فلا يكون الغرض منه البحث عن الجريمة والكشف عنها[٧].

- أن تكون هناك فائدة ترجى من إجراء التفتيش بحيث يكون الغرض منه في الغالب هو البحث عن مستند أو أي شيء آخر له علاقة بالجريمة التي يراد إجراء التفتيش بشأنها،

- عندما يستدل المحقق أو القاضي بعد جمع الأدلة والتحريات بأن هذا الشخص يقوم بإخفاء أو تغطية مستند أو شيء آخر من شأنه أن يعطي للتحقيق نتيجة وهو ممتنع عن تقديمه بعد أن صدر إليه أمر بهذا الشأن أو للخوف من أن يتم تهريب هذا الشيء، فقد نصت المادة /٧٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: لقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص أو منزله أو أي مكان آخر في حيازته. إن مرحلة التحقيق الابتدائي ليست موجودة في جميع أنواع الدعاوى الجزائية، فإجراء التحقيق وجوبي في الجنايات والجنح الكبيرة وهو أمر جوازي في المخالفات

والجنح البسيطة، ومن المعروف أن مرحلة التحقيق الأولي أكثر تعقيداً من مرحلة المحاكمة بسبب تعدد إجراءاتها وتعد الجهات المخولة القيام بها، إضافة إلى كونها المرحلة التي تتعرض بها حقوق وحريات الأفراد للمساس[٨]. فبحسب ما سبق يعد التحقيق الأولي إجراء من أهم الإجراءات التي تتخذ في حال وقوع فعل مخالف للقانون بحيث تكمن أهميته في كونه الأساس في التثبت من وقوع المخالفة من عدمها، وإقامة الإسناد المادي على مرتكب الفعل بأدلة الإثبات المختلفة على اختلاف أنواعها، فهو كما يتوضح من اسمه استجلاء للحقيقة بغرض معرفتها وإسناد الفعل إلى فاعله أو عدم إسناده. بعد أن يتم جمع الأدلة على وجود المخالفة وتمحيصها تمهيداً لرفع الدعوى العامة في مواجهة الفاعل، فإذا ثبت أن الأدلة كافية لإحالته إلى التحقيق وفحص تلك الأدلة من قبل المحكمة لإدانته أو براءته بحسب الحال، لذلك فإن التحقق الابتدائي يعبر عن الإجراءات التي تتخذها سلطة جمع الأدلة والتحري والتي تتجسد بأعضاء الضبط القضائي، وسلطة التحقيق المتمثلة بقاضي التحقيق والمحقق أو أي لجنة لها صلاحية قاضي التحقيق لمعرفة الجريمة المرتكبة، ومعرفة الفاعل الذي أقدم على ارتكابها والتي يقصد من ورائها أيضاً التمهيد لإحالة الدعوى الجزائية الناشئة عنها إلى المحكمة المختصة أو عدم إحالتها[٩]. ويمتد التحقيق الأولي ليشمل ما تجريه سلطات التحقيق المتنوعة من إجراءات بخصوص جمع الأدلة والتصرف بها أي ما يجري بمعرفة الإدعاء العام

بوصفها سلطة تحقيق أو بمعرفة قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو من أعضاء الضبط القضائي عند انتدابه للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق، فقد تم النص في المادة /٥٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على ما يلي: يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا اعتقد أن إحالة المخبر على القاضي أو المحقق من شأنها أن تؤخر الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق عند فراغه منها[١].

المطلب الثاني مراحل التحقيق القضائي في القانون العراقي : فالتحقيق القضائي هو نشاط إجرائي تباشر من خلاله السلطة القضائية المختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الذي تم توجيهه من طرف النيابة العامة فهو المرحلة التي تلي إجراءات التحقيق الأولي الذي يباشر الضبط القضائي ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم فهو بالنتيجة مستقل ومحايد بين النيابة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة. إن معظم نصوص ومواد تشريعات الإجراءات الجنائية في الدول المختلفة لم تتطرق إلى توضيح ماهية الحبس المؤقت أو حتى مجرد وضع تعريف محدد لماهيته، بل اقتصرت على وصفه بأنه إجراء استثنائي، ففي القانون العراقي تم النص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه إجراء استثنائي والدستور اليوغسلافي لعام ١٩٧٤ في مادته ١٧٨ : الحبس الاحتياطي يؤمر به بصفة استثنائية وبحسب ما يقضي به القانون. واتجه المشرع السويسري إلى وضع تعريف للحبس المؤقت في التشريع العقابي الفيدرالي في عام ١٩٧٣ في المادة

/١١٠/ على أنه: يعتبر حبساً احتياطياً كل حبس يؤمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن. والتعريف العام له على أنه: إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو حتى تنتهي محاكمته، أو هو إيداع المتهم الحبس لمدة محدودة قانوناً بحيث لا يمكن حبسه لمدة مجهولة أو مدة لم يقم القانون بتحديدها[١١].

الجهة التي تقوم بإصدار الحبس الاحتياطي: فالأصل أن هذا النوع من الحبس يصدر من سلطات التحقيق وذلك من أجل ترسيخ مبدأ استقلال سلطة الحقيق وفصلها عن سلطة الاتهام لهذا الإجراء الذي يتسم بالخطورة، فالنيابة العامة لا يمكنها أتخاذه بعكس أمر الإيداع الذي يجوز لها إصداره في الجرائم الجنحية الملتبس بها(المادة ٥٩ ق.إ.ج) يلاحظ أم المادة/ ٥٩/ استعملت مصطلح حبس إلا أن النص الفرنسي استعمل مصطلح أمر إيداع[١٢]، والأخذ بمفهوم الحبس وليس أمر الإيداع يقوم على عدة حجج أهمها:

- إن النيابة العامة متى أصدرت أمر الإيداع فإنه يجب عليها أن تقدم المتهم للمحكمة خلال ٨ أيام على الأكثر أما الحبس المؤقت فلم يقيده المشرع بهذا الشرط.
- قد ذكر المشرع العراقي صراحة إمكانية طلب النيابة العامة حبس المتهم مؤقتاً من قاضي التحقيق، ومن الممكن لقاضي التحقق أن يقابل طلبها بالرفض فتستطيع النيابة في هذه الحالة أن تستأنف الطلب أمام غرفة الاتهام، وبناء على ما سبق نستنتج أن الحبس المؤقت لا يصدر إلا عن جهات التحقيق(قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) وأن النيابة لا تملك إلا أن تطلبها منهم.
- قاضي التحقيق هو الذي يعود إليه أمر إصدار الحبس المؤقت[١٣].

- غرفة الاتهام بالنظر إليها على أنها الدرجة الثانية في التحقيق فمن الممكن أن تصدر أمر الحبس لمن كان محبوساً من قبل وذلك في عدة صور:

إذا رفض قاضي التحقيق طلب النيابة بالحبس المؤقت تستأنفه أمام غرفة الاتهام التي تقر أمر قاضي التحقيق أو تقوم برفضه وهنا يتم إصدار أمر حبس المتهم. وإذا ما أسفرت التحقيقات عن أدلة جديدة تبين ضرورة وضع المتهم في الحبس وكانت غرفة الاتهام قد أصدرت من قبل قرار بأن لا وجه للمتابعة فإن المسؤول فيها إذا كانت الغرفة غير منعقدة يصدر أمره بحبس المتهم مؤقتاً بناء على طلب النيابة، كما من الممكن لها إصدار هذا الأمر في حالة إذا أصدرت جهة الحكم التي أحيلت لها القضية حكماً بعدم الاختصاص وذلك من أجل رفع القضية إلى الجهة المختصة التي يكون لها سلطة النظر في أمر الحبس المؤقت بعد إحالة الدعوى إليها[١٤]. أما بالنسبة لجهة الحكم فلها أن تصدر أمر الحبس المؤقت بعد أن يتم إحالة الدعوى إليها.

بالنسبة إلى ضمانات المتهم في أمر الحبس المؤقت: إن بقاء المتهم في وضع الحبس المؤقت لا بد من أن ينطوي على أذى شخصي للمتهم ومصالحه وأسرته وسمعته، وتزداد الخطورة في كونه يمس حرية الفرد بشكل خاص وأن الأساس في المتهم هو البراءة فمن غير الممكن معاقبته قبل صدور حكم بإدانته ولكن من أجل إحقاق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص من جهة وضمان حرية وحقوق المتهم من جهة أخرى، أعطى المشرع لجهات التحقيق إصدار هذا الأمر[١٥]، مع وضع العديد من القيود والضوابط بشكل لا يكون أمر بهذا الحبس يعطي صلاحيات واسعة للسلطة المختصة مما يجعلها تتعسف في استعماله.

ويمكن إجمال القيود على الشكل الآتي: قيد المشرع العراقي قاضي التحقيق عندما يقوم بإصدار هذا الأمر الخطير بتسبيبه حيث تضمن المادة /١٢٣/ من هذا

القانون "ينبغي أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة /١٢٣/ من هذا القانون". وبناء عليه يتبين أن المشرع قد ذكر هذه القيود في نص المادة على سبيل الحصر[١٦]، فلا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت أو يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية وذلك في الأحوال الآتية:

- إذا لم يوجد للمتهم موطن ثابت أو كانت الضمانات التي قدمها من أجل المثول أمام العدالة وقت الطلب غير كافية أو كانت أفعاله على درجة من الخطورة التي تتطلب توقيفه.
- عندما يكون سلوك طريق الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة من أجل المحافظة على الدلائل والحجج أو وسيلة من أجل منع الضغط على الشهود أو الضحايا أو من أجل تجنيب حدوث التواطؤ بين المتهمين والشركاء مما من شأنه أن يعرقل الكشف عن الحقيقة.
- عندما يكون هذا الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للحرية أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عندما يقوم المتهم من تلقاء ذاته بمخالفة الواجبات التي تترتب عن إجراءات الرقابة القضائية[١٧]. ولا يجوز أن يذهب قاضي التحقيق في تسبيبه لأمر الحبس المؤقت إلى الاستناد إلى فكرة عامة كفكرة النظام العام أو ضرورة المحافظة على متطلبات الأمن العام لأنها فكرة يعتريها النقص في الوضوح كما أنها من الممكن أن تدفع بالقضاة إلى التعسف في استعمال هذا الإجراء الخطير من غير مراعاة للمتهم أو ظرفه. إذا كان الحبس المؤقت في طبيعته إجراء استثنائي كما جاء النص عليه في القانون العراقي، فإن القاعدة العامة لهذا الاستثناء هي وضع المتهم تحت الرقابة القضائية بدلاً من حبسه[١٨]، فالرقابة القضائية إذاً هي تدبير احترازي

يستخدمه قاضي التحقيق قبل التفكير في حبس المتهم بشكل مؤقت، ومعنى الرقابة القضائية بأنها إجراء بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاماً أو أكثر على المتهم يأخذ شكل الضمان لمصلحة المتهم أو التحقيق والتزامات التي تفرضها الرقابة القضائية هي على الشكل الآتي:

- لا يجوز مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.
- عم جواز الذهاب إلى أماكن معينة كان قاضي التحقيق قد نهى عن الذهاب إليها.
- أن يمتثل المتهم بشكل دوري أمام السلطات المحددة من قبل قاضي التحقيق.
- تسليم كافة الوثائق والمستندات التي تمكن من مغادرة أرض الدولة أو ممارسة مهنة أو نشاط[١٩].
- النهي عن ممارسة بعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة بخصوص ممارسة هذه النشاطات ويخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
- حظر رؤية بعض الأشخاص الذين يحددهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم في أوقات معينة.
- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمشفى خاصة إذا كان الموضوع بغرض إزالة التسمم.
- وضع نماذج الصكوك لدى أمانة ضبط المحكمة وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق، هذه الالتزامات لا تصدر كلها دفعة وأحدة على المتهم من أجل أن يلتزم بها بل يفرض التزام أو أكثر فقط.

المبحث الثاني : المحاكمة في القانون العراقي : إن المحاكمة آلية تهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو الحكم عليه بالإدانة وفقاً للأصول القانونية وما توجبه الدول في قوانينها وتنقسم المحاكمات أمام المحكمة إلى مرحلتين اثنتين أولهما هي مرحلة الفصل في براءة المتهم أو إدانته، في حين تشمل المرحلة الثانية

تحديد العقوبة بعد أن يتم تحديد نوع الجرم جناية أو جنحة أو مخالفة. المطلب الأول حالات المخالفة والجنحة وطرق الطعن بها إن القياس الوحيد لتنويع الجرائم وتقسيمها إلى جنايات وجنح ومخالفات يعود إلى الأفعال المكونة لها وإلى العقوبة المكونة لهذه الأفعال، تكون المحكمة عادة هي صاحبة الرأي الأول والأخير في تكييف الواقعة المطروحة عليها، إن الوصف الذي تنتهي إليه المحكمة هو الذي يحدد نوع الواقعة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ولا تتقيد المحكمة بالوصف الذي رعت به الدعوى[٢٠].

ففي الجنح: وهي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالعقوبات الآتية: الحبس والغرامة، ومن المقرر أن العقوبة تتحدد على اساس مدى الضرر وخطورته الذي بناء عليه يتم تحديد العقوبة، فمثلاً إن العقوبة المقدرة لجريمة التسول هي الحبس مدة لا تزيد عن شهرين، ويتم وصف القضية وتكييفها بجنحة إذا كانت الجريمة بسيطة كالسرقة البسيطة والاعتداء البسيط والسلوك غير المنضبط(بما فيه الإزعاج والمشاجرات)، ومن الممكن أن تشمل التخريب البسيط لممتلكات الغير والقيادة المتهورة وتصل عقوبتها إلى الحبس ٢٤ ساعة وحتى ثلاث سنوات، وقد تكون العقوبة غرامة مالية ويكون الطعن على أحكام الجنح بالمعارضة في الأحكام الغيابية وبالاستئناف في الأحكام الحضورية[٢١]. تنقضي الدعوى وتزول في الجنح وذلك بمضي ثلاث سنين مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي المخالفات: هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط من دون الحبس، وتعتبر أدنى الجرائم جسامة بالنظر إلى قلة الضرر المترتب عليها، فالغالب منها يكون

مخالفة لأوامر المشرع ونواهيه فيما يرتبط بتنظيم المرافق العامة، وأداء مهامها بانتظام ودون تعطيل.

تنقضي الدعوى في المخالفات وتزول بمضي سنة مالم يكون القانون قد نص على خلاف ذلك[٢٢].

السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات: تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في المخالفات والجنح، وتعقد المحكمة جلساتها وهي تتألف من رئيس وقاضيين وذلك بتواجد ممثل النيابة العامة ومساعد كاتب الضبط، غير أنه إذا كان الحد الأقصر للعقوبة المقررة للجريمة المتابع من أجلها يصل إلى السنتين أو أقل من ذلك أو كانت العقوبة غرامة فقط، فإن هذه المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعد كاتب الضبط، والمخالفة بهذه الإجراءات من شأنها أن ترتب البطلان[٢٣]. يجوز للنيابة العامة في مختلف الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بدفع مبلغ مالي فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقترح على المخالف بموجب سند قابل للتنفيذ غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون، ويجب أن يحمل السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفات تاريخ صدوره وإمضاء قاضي النيابة العامة وأن يحتوي: الاسم الشخصي والاسم العائلي والمهنة ومحل السكن وإن أمكن رقم بطاقة الهوية ونوعها لمرتكب

المخالفة وللمسؤول عن الحقوق المدنية إن تطلب الحال، إضافة إلى بيان المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها ووسائل إثباتها، وتوضيح مبلغ الغرامة مع الإشارة إلى أدائها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية. يبلغ السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفة إلى مرتكبها وعند الضرورة إلى المسؤول عن الحقوق المدنية برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ[٢٤]. ومحتوى الرسالة يتضمن إشعار المعني بالأمر بأن يؤدي مبلغ الغرامة وإلا فإن القضية ستحال على جلسة يحدد تاريخها في السند القابل للتنفيذ ويعد الإشعار بمثابة استدعاء لهذه الجلسة، ويمكن للشخص المعني أن يؤدي ما بذمته بمجرد تبلغه الرسالة بالسند القابل للتنفيذ وذلك بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية وتقوم هذه الأخيرة بإشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ خلال أسبوع من تاريخ الأداء. وفي حالة تعبير المعني بالأمر عن عدم رغبته في الدفع يتم إحالة القضية إلى المحكمة التي تبت فيها وفق القواعد العامة، وإذا أصدرت المحكمة قرار بالإدانة لا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة بالقانون[٢٥].

الأمر القضائي في الجنح: يستطيع القاضي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر أن فيها متضرراً، أن يصدر استناداً على ملتمس كتابي من النيابة العامة أمر يشمل المعاقبة بغرامة لا

تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون بغض النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف. يكون هذا الأمر قابل للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تبليغه، ويكون الحكم الصادر بعد التعرض قابل للاستئناف، وفي حالة تعرض المتهم يصبح الأمر الصادر غيابياً كأن لم يكن وتبت المحكمة وفق القواعد العامة[٢٦].

المطلب الثاني حالة الجناية وطرق الطعن بها

تعرف الجناية في اللغة على الشكل الآتي: من الفعل جنى، وجنى الثمرة أي رمى واجتناها بمعنى التقط، وجنى عليه يجني (جناية)، (والتجني) كالتجرم وهو أن يدعي عليه بذنب لم يقترفه. وقيل الجناية: الذنب والجرم ما يفعله الإنسان مما يستوجب عليه العقاب أو تطبيق القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده[٢٧]، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر.

والجناية في الاصطلاح الشرعي كما عرفها الحنابلة هي:

هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً: وقيل في الجناية أنها اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك لكن تم التعريف من قبل الفقهاء على أنها الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم مصطلح الجناية على جرائم الحدود والقصاص، وقد تم تعريفها من قبل الحنفية على أنها ما حل بنفس وأطراف، في حين عرفها المالكية بأنها فعل الجاني الموجب للقصاص، وعرفها

الحنابلة أيضاً بـ: كل فعل أو عدوان على نفس أو مال[٢٨]. تقسم الجرائم تقليدياً من حيث جسامتها ودرجة خطورتها كما سبق وذكرنا إلى ثلاثة أنواع وهي الجنايات والجنح والمخالفات، تعد الجنايات من أشد الجرائم خطورة وتأتي في أعلى الهرم الجرمي وهي أكبر جسامة من الجنح والمخالفات، ويكمن تحديد نوع الجريمة والعقوبة والمقررة لها أو مقدارها بالحد الأقصى هو الذي يستند إليه لمعرفة نوع الجريمة من حيث جسامتها، لذلك تم القول بأن الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها قانوناً بعقوبة جنائية الوصف، والجنح هي التي يتم العقاب عليها بعقوبة من العقوبات المقررة للجنح، والمخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة من العقوبات المقررة للمخالفات، بمعنى أن جسامة الجريمة تقاس لمعرفة نوعها من حيث جسامتها بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها في القانون[٢٩].

هذا التقسيم يعد من أهم التقسيمات التي وضعت فيما يخص الجرائم والتي أخذت به معظم الدول والذي يعتبر حجر الأساس لتطبيق عدد وفير من أحكام القانون الموضوعية والشكلية أيضاً، وقد عملت به معظم قوانين العقوبات منها التشريع العراقي والفرنسي، فقد قام القانون العراقي بتقسيم الجرائم كما قلنا إلى ثلاث "الجنايات والجنح والمخالفات" حيث تضمن في المادة ٢٣ منه على أن: الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع الجنايات والجنح والمخالفات. وقد تم تعريف الجناية في المادة ٢٥ منه على أنها: الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات التالية

الإعدام والسجن المؤبد إضافة إلى السجن لأكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة[٣٠]. فالقانون العراقي أخذ بالتقسيم الثلاثي لبيان أنواع الجرائم من حيث جسامتها وجعل معيار التمييز بين أنواعها هي العقوبة المقررة للجريمة في القانون أي العقوبة كما نص عليها القانون بحدها الأقصى لا كما تحكم بها المحكمة، فإذا نص القانون على أن عقوبة الجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت فيتم توصيف الجريمة على أنها جناية وكذلك الأمر بالنسبة للجنحة والمخالفة كما سبق وذكرنا. وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيتم تحديد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها بحسب القانون، أما إذا قرر القانون لجريمة عقوبتين سالبتين للحرية فإن نوع الجريمة يحدد بنوع العقوبة الأشد المقررة قانوناً للجريمة[٣١]. ولا يكون موضع اهتمام بعد ذلك التسمية التي يطلقها القانون على الفعل المعاقب عليه إذا تعارضت تلك التسمية مع هذه المعايير، فتكون العبرة بالمعيار لا بالمسمى لتحديد نوع الجريمة من حيث الجسامة والخطورة فلو أطلق القانون مسمى جنحة أو مخالفة على جريمة ما وكانت عقوبتها هي الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت فتوصيفها جناية رغم تلك التسمية. قد توجد بعض الصعوبات في المعيار الذي تم وضعه من أجل التفريق بين الجنايات والجنح والمخالفات وذلك أثناء التطبيق على الرغم من بساطة وسهولة التطبيق في بعض الأحيان[٣٢]، ومن هذه الصعوبات:

أولاً الحالة التي يقرر فيها القانون عقوبتين لجريمة وأحدة: ويترك القاضي خيار الحكم بأحداهما للجاني،

وقد تكون أحدى هاتين العقوبتين مختلفة عن الأخرى في النوع، وقد تنبه القانون العراقي لهذه المسألة فبين في المادة ٢٣ منه على أن يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون، مما يؤدي على أنه إذا نص القانون على عقوبتين لجريمة وأحدة وكانت هاتين العقوبتين أحداهما جنحة والأخرى مخالفة، وترك الخيار في يد القاضي من أجل الحكم بأحداهما فتعد الجريمة دائماً جنحة سواء حكم القاضي بعقوبة الجنحة أو بعقوبة المخالفة[٣٣].

ثانياً حالة تخفيف العقوبة لعذر أو ظرف مخفف: من الممكن أن يكون في الأصل أن الفعل معاقب عليه بعقوبة الجناية ولكن قام القاضي بتطبيق عقوبة الجنحة وليس الجناية على اعتبار وجود عذر قانوني مخفف، في حالة إمساك الزوج لزوجته في وضع التلبس بالزنا، أو لقيام ظرف قضائي مخفف كحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي الذي يؤدي بالنتيجة إلى القتل العمد، فمن الأمور المتفق عليها هو أن الأعذار القانونية أو الظروف القضائية المخففة لا تؤثر على الاختصاص على اعتبار أن وجود العذر القانوني أو الظرف القضائي المخفف أو عدم وجوده من الأساس أمر يعود تقديره إلى القاضي أثناء نظر القضية مما يعني أن مسألة الاختصاص تسبق من حيث الزمان مسألة وجود العذر القانوني أو الظرف القضائي المخفف من عدمه[٣٤].

مما يعني أن القضية يجب أن ترفع أولاً أمام قضائها المختص من غير النظر أو إبداء الاهتمام في مسألة وجود العذر المخفف أو الظرف المخفف أو عدم وجوده. بمعنى أن الأعذار القانونية وأيضاً الظروف القضائية المخففة جميعاً لا تؤثر في وصف الجريمة عندما تتبدل العقوبة المقررة للجريمة من نوعية إلى نوعية أخرى نتيجة وجودها، مما يعني أن الجريمة تحافظ على وصفها جناية حتى ولو خفضت عقوبتها إلى عقوبة الجنحة نتيجة إلى وجود عذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف، حيث من المتفق عليه أن هذه الأعذار والظروف إنما تقرر بالنظر إلى شخص الجاني ولا تمت بصلة إلى ذات الجريمة[٣٥]. فقد اعتمد وتبنى ذلك المشرع الفرنسي إضافة إلى المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي، حيث تضمنت المادة ٢٤ منه على القول بأن لا يتغير نوع الجريمة إذا قامت المحكمة باستبدال العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء أكان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي مخفف مالم يقضي القانون بغير ذلك.

بالنسبة إلى حالة تشديد العقوبة لظرف مشدد: قد تشدد العقوبة في جريمة ما بسبب ارتباطها بظرف مشدد وقد يؤدي هذا التشديد إلى الارتفاع بالعقوبة من عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية[٣٦]، ولا يوجد في القانون العراقي نصاً يعالج هذه المسألة لذلك لا بد هنا من التمييز بين حالتين :

- حالة ارتباط الجريمة بظرف قانوني مشدد، وهو الظرف الذي نص عليه القانون

وحدده وأوجب تشديد العقوبة في حال وجوده، كظرف الإكراه في جريمة السرقة ففي هذه المسألة الجريمة يتغير نوعها إلى النوع الذي يتفق مع العقوبة المشددة التي يفرضها القانون بسبب ارتباط الجريمة بالظرف المشدد،

فجريمة السرقة البسيطة توصف جنحة لأن عقوبتها في القانون الحبس،

فإن اقترن بها ظرف الإكراه المشدد تكون عقوبتها السجن مدة لا تتجاوز خمسة عشرة سنة حسب المادة (٤٤٢[٣٧])، وعندئذ تصبح جريمة السرقة بإكراه جناية والحجة في ذلك هو أنه لما كان نوع الجريمة من حيث جسامتها يتم تحديده بناء على نوع العقوبة المقررة في القانون للجريمة، وحيث أنه في حالة الظرف القانوني المشدد تضمن القانون على وجوب تشديد العقوبة بل وقام بتحديد العقوبة المشددة هذه في النص لذلك فإن العقوبة التي رافقها ظرف قانوني مشدد هي المعيار الذي يحدد نوعية هذه الجريمة من حيث جسامتها[٣٨]. وفي حال اقتران الجريمة بظرف قضائي مشدد أي هو المسألة التي يفتح فيها القانون المجال أمام القاضي لاختيار أمر تشديد العقوبة واختيارها كظرف العود، في هذه الحالة فالجريمة تبقى محتفظة بنوعها من حيث جسامتها حتى لو شدد القاضي عقوبتها فارتفع بها إلى عقوبة من نوعية أخرى فلو ارتكب المجرم العائد جريمة جنحة وحكمت عليه المحكمة نظراً لتقدير القاضي بعقوبة جناية فإن الجريمة مع ذلك بقى وصفها القانوني جنحة لأن عقوبة الجناية هذه جاءت بالاستناد إلى قضاء

المحكمة لا أمر القانون، حيث إن القانون لم يأمر إنما منح القاضي حرية الوصول إليها من عدمه[٣٩].

أما بالنسبة لحالات الطعن في الجناية فقد تم النص عليها سابقاً مع حالات الطعن في الجنح والمخالفات.

الخاتمة

في ختام البحث عن مراحل الإجراءات الجنائية في القانون العراقي، يمكن القول إن فهم ومعرفة هذه المراحل يعتبر أمرًا بالغ الأهمية لجميع الأطراف المعنية بالعمل القانوني في العراق، سواء كانوا محامين أو قضاة أو محققين أو غيرهم. فالامتثال للإجراءات الجنائية المحددة في القوانين والتشريعات ذات الصلة يسهم في ضمان سير العدالة وتحقيق العدالة الجنائية.

ومن الضروري أيضًا تحسين وتطوير هذه الإجراءات الجنائية وتنقيح التشريعات القانونية لتتناسب مع التطورات القانونية والاجتماعية الراهنة. كما ينبغي توجيه جهود توعية وتثقيف الجمهور بأهمية الامتثال للقوانين والإجراءات الجنائية المحددة، وذلك من خلال حملات توعية وبرامج تثقيفية.

وأخيرًا، يجب على الجهات المعنية بالعدالة في العراق، سواء كانت قضائية أو تشريعية، العمل بجدية على توفير بيئة قانونية مناسبة وفعالة لضمان تنفيذ وتطبيق الإجراءات الجنائية بشكل سليم وعادل، وبما يحقق العدالة ويضمن حقوق وحريات الأفراد.

الهوامش

[١] محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص٥٠١.

[٢] سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٣١٩.

[٣] الفصل الأول من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥.

[٤] عبد الأمير العيكلي، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، بغداد، العراق، ١٩٨١، ص١٢١.

[٥] علي السماك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، ج١، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٦٣.

[٦] عبد المحسن بن محمد الفريح، تفتيش المنازل لا يمكن القيام به إلا بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، مجلة الرياض الاقتصادي، العدد ١٢٩٧٨، السنة ٣٩، ص٦٧.

[٧] محمد جاسم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٩، ص٢٩٩.

[٨] عبد الجليل برتو، أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٥٥، ص٣٧.

[٩] محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص٣٤٣.

[١٠] المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لعام ١٩٧١.

[١١] محدة محمد، ضمانات المتهم، ج٣، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ١٩٩١، ص٤١٨.

[١٢] حسين الطاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية، الجزائر، ١٩٩٩، ص٥٥.

[١٣] عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص١٩٣.

[١٤] جيلالي بغدادي، التحقيق، ط٢، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ١٩٩٠، ص٥٦.

[١٥] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ط١، دار المحمدية العامة، الجزائر، ١٩٩٨، ص٤٤٠.

[١٦] عبد القادر منشور، الرقابة القضائية كبديل عن الحبس الاحتياطي، المجلة القضائية، ١٩٩٥، ص١٩٤.

[١٧] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ط١، دار المحمدية العامة، الجزائر، ١٩٩٨، ص٤٤٠.

[١٨] جنيدي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج٣، ط١، دار المؤلفات القانونية، لبنان، ١٩٩٠، ص٧١.

[١٩] المادة ١٣٦-١٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية العراقي.

[٢٠] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلة الأولى، ط٢، بغداد، العراق، ٢٠٠٠، ص٨٩.

[٢١] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، ط٢، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٤٦.

[٢٢] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص٥٦.

[٢٣] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجنائية، ط١، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٨٧.

[٢٤] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص٦٧.

[٢٥] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج١، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ١٩٩٩، ص٤٥.

[٢٦] سامح تامر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص١١٢.

[٢٧] مختار الصحاح، ١١٤، مادة(جنى).

[٢٨] المعجم الوسيط، ٥١/١.

[٢٩] عبد الأمير العيكلي، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة بغداد، العراق، ١٩٨٧، ص٦٥.

[٣٠] المادة /٢٣و٢٥ /من القانون العراقي.

[٣١] غسان الوسواسي، الثقافة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٨٨، ص٤٥.

[٣٢] عبد الرحمن خضر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ج٢و٣، ط٤، مطبعة الكتاب العربي، بغداد، العراق، ١٩٨٨، ص٩٨.

[٣٣] محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متن النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٩٤، ٧٣.

[٣٤] محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص٢٧.

[٣٥] عبد الفتاح مراد، مبادئ القانون الجزائي، مطبعة الرسالة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص٦٦.

[٣٦] ضاري محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ٢٠٠٥، ص٧٦.

[٣٧] المادة /٤٤٢ /من قانون العقوبات العراقي.

[٣٨] علي القهوجي، أصولي علم الإجراء والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٦٥.

[٣٩] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص٤٥.

المصادر

[٣٩] محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص٥٠١.

[٣٩] سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٣١٩.

[٣٩] الفصل الأول من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥.

[٣٩] عبد الأمير العيكلي، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، بغداد، العراق، ١٩٨١، ص١٢١.

[٣٩] علي السماك، الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، ج١، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٢٦٣.

[٣٩] عبد المحسن بن محمد الفريح، تفتيش المنازل لا يمكن القيام به إلا بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، مجلة الرياض الاقتصادي، العدد ١٢٩٧٨، السنة ٣٩، ص٦٧.

[٣٩] محمد جاسم، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٩، ص٢٩٩.

[٣٩] عبد الجليل برتو، أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٥٥، ص٣٧.

[٣٩] محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص٣٤٣.

[٣٩] المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لعام ١٩٧١.

[٣٩] محدة محمد، ضمانات المتهم، ج٣، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ١٩٩١، ص٤١٨.

[٣٩] حسين الطاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية، الجزائر، ١٩٩٩، ص٥٥.

[٣٩] عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص١٩٣.

[٣٩] جيلالي بغدادي، التحقيق، ط٢، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ١٩٩٠، ص٥٦.

[٣٩] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ط١، دار المحمدية العامة، الجزائر، ١٩٩٨، ص٤٤٠.

[٣٩] عبد القادر منشور، الرقابة القضائية كبديل عن الحبس الاحتياطي، المجلة القضائية، ١٩٩٥، ص١٩٤.

[٣٩] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ط١، دار المحمدية العامة، الجزائر، ١٩٩٨، ص٤٤٠.

[٣٩] جنيدي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج٣، ط١، دار المؤلفات القانونية، لبنان، ١٩٩٠، ص٧١.

[٣٩] المادة ١٣٦-١٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية العراقي.

[٣٩] علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلة الأولى، ط٢، بغداد، العراق، ٢٠٠٠، ص٨٩.

[٣٩] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، ط٢، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٤٦.

[٣٩] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص٥٦.

[٣٩] سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجنائية، ط١، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٨٧.

[٣٩] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص٦٧.

[٣٩] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج١، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ١٩٩٩، ص٤٥.

[٣٩] سامح تامر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص١١٢.

[٣٩] مختار الصحاح، ١١٤، مادة(جنى).

[٣٩] المعجم الوسيط، ٥١/١.

[٣٩] عبد الأمير العيكلي، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة بغداد، العراق، ١٩٨٧، ص٦٥.

[٣٩] المادة /٢٣و٢٥ /من القانون العراقي.

[٣٩] غسان الوسواسي، الثقافة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٨٨، ص٤٥.

[٣٩] عبد الرحمن خضر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ج٢و٣، ط٤، مطبعة الكتاب العربي، بغداد، العراق، ١٩٨٨، ص٩٨.

[٣٩] محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح على متن النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٩٤، ٧٣.

[٣٩] محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص٢٧.

[٣٩] عبد الفتاح مراد، مبادئ القانون الجزائي، مطبعة الرسالة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص٦٦.

[٣٩] ضاري محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ٢٠٠٥، ص٧٦.

[٣٩] المادة /٤٤٢ /من قانون العقوبات العراقي.

[٣٩] علي القهوجي، أصولي علم الإجراء والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٦٥.

[٣٩] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٨، ص٤٥.